

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 159 أنَّ البَيْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا وَيَزُولُ الْمُفْسِدُ بِالتَّسْلِيمِ وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ . وَلَمَّا كَانَ بَيْعُ بَعْضِ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ تَبْعِيضَهُ ضَرَرًا فَاسِدًا كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 52 فَقَوْلُ الدُّرِّ الْمُخْتَارُ أَصَحُّ . 3 - لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ذِرَاعَ جُوحٍ مِنْ جُبَّةٍ الْمَخِيطَةِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ فِي قِطْعِ ذِرَاعٍ مِنَ الْجُبَّةِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي ضَرَرًا لِلْبَائِعِ . 4 - لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بَاعَ نِصْفَ دَارِهِ الْمَشَاعِ وَاسْتَتْنَى صَحْنِ الدَّارِ وَسَاحَتَهَا فِيمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي سَيَطْلُبُ هَذِهِ نِصْفَ الدَّارِ فَيَلْحَقُ الْبَائِعُ ضَرَرًا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَبِعْهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ أَمَّا إِذَا بَاعَ بَعْضُ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ تَبْعِيضَهُ ضَرَرًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ كَأَنَّهُ يَبِيعُ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ مِنْ ثَوْبٍ جُوحٍ . (الْمَادَّةُ 210) : بَيْعُ مَا لَا يُعَدُّ مَالًا بَيْنَ النَّاسِ وَالشُّرَاءِ بِهِ بَاطِلٌ مَثَلًا لَوْ بَاعَ جَيْفَةً أَوْ آدَمِيًّا حُرًّا أَوْ اشْتَرَى بِهِمَا مَالًا فَالْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ بَاطِلَانِ أَيُّ بَاطِلٍ فِي الصُّورَتَيْنِ وَفِي الْبَدَلَيْنِ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ لَيْسَ مَالًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ مَلَالِهِمْ وَنَحْلِهِمْ وَكَانَ الْمَالُ الَّذِي جَعَلَ بَدَلَهُ دَيْنًا ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَرَضًا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي الْبَدَلَيْنِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَدَلُ لَيْسَ بِمَالٍ وَالْمَبِيعُ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ أَيْضًا فِي الْبَدَلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ وَهُنَا مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِ فَقَدْ رُكِنَ مِنَ الْبَيْعِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) وَكَذَلِكَ بَيْعُ الدِّمِّ الْمَسْفُوحِ أَوْ حَبَّةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَشُرَاءُ شَيْءٍ بِهِمَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ هُمَا لَيْسَا بِمَالٍ . وَالَّذِي ذُكِرَ فِي الْمَجْلَّةِ بَطْلَانُهُ مِنْ هَذَا الذَّوْعِ بَيْعُ غَيْرِ الْمَالِ فَقَطُّ بِغَيْرِ الْمَالِ فَقَطُّ أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مَا هُوَ مَالٌ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ فَلَمْ تَتَعَرَّضْ الْمَجْلَّةُ لَهُ وَحُكْمُهُ الْبُطْلَانُ أَحْيَانًا فِي الْجَمْعِ وَمِثَالُهُ إِذَا بَاعَ آدَمِيٌّ حُرًّا أَوْ لَحْمٌ مَيْتَةً أَوْ مَسْجِدٌ

عَامِرٌ مَعَ مَا هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً فُضِّلَ الثَّمَنُ أَمْ
 لَمْ يُفْضَلْ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي الْآدَمِيِّ الْخُرِّ أَوْ فِي
 لَحْمِ الثَّمِيَّتَةِ أَوْ فِي الثَّمَسِجِدِ وَفِي الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ مَعًا (
 الْهَنْدِيَّةُ) أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبِيِّنَ فَإِنْ فُضِّلَ الثَّمَنُ فَالْبَيْعُ
 فِي الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ صَحِيحٌ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَعِلَّةُ هَذَا
 اخْتِلَافُ بَيْنِ الْأَثْمَةِ أَنْ الْإِمَامَ يَرَى أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَعَدَّدُ
 بِمُجَرَّدِ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ بَلْ لَا بُدَّ لَتَعَدُّدِ الْعَقْدِ مِنْ تَكَرُّرِ
 الْإِجَابِ فِي كُلِّ مَبِيعٍ يُفْضَلُ ثَمَنُهُ وَالصَّاحِبَانِ يَرَيَانِ أَنَّ
 الْعَقْدَ يَتَعَدَّدُ بِمُجَرَّدِ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ بَدُونِ حَاجَةٍ إِلَى
 تَكَرُّرِ الْإِجَابِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 179) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
 أَمَّا إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَزْرَعَتَهُ أَوْ ضَيْعَتَهُ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى
 مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبِرَةٍ وَلَمْ يَسْتَتِنْ حِينَ الْبَيْعِ الْمَسْجِدَ أَوْ
 الْمَقْبِرَةَ مِنَ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي الْمَزْرَعَةِ وَالضَّيْعَةِ
 وَلَوْ لَمْ يَسْتَتِنِ الْمَقْبِرَةَ أَوْ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ
 الْمَقْبِرَةَ وَالْمَسْجِدَ مُسْتَتَنِيَانِ مِنَ الْبَيْعِ عَادَةً اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (36) فَلَا يَدْخُلَانِ فِي ضَمَنِ الْبَايِعِ وَلَا يَقَعُ الْبَيْعُ
 إِلَّا عَلَى الْمَزْرَعَةِ أَوْ الضَّيْعَةِ ، وَأَحْيَانًا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَذَلِكَ
 فِي الْمَمْلُوكِ فَقَطْ ، مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ وَقَفَهُ الْمَعْمُورَ
 بِمَالِهِ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ هَذَا الْوَقْفُ مَحْكُومًا بِهِ
 وَمُسَجَّسًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي مَالِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَاطِلٌ
 فِي الْوَقْفِ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ آخَرَ مَالَهُ وَمَالَ غَيْرِهِ
 صَفْقَةً وَاحِدَةً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلاَ لَزَمَ فِي مَالِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ
 الثَّمَنِ وَغَيْرُ لَزَمٍ فِي مَالِ غَيْرِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 378)
 وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ ضَيْعَتَهُ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى مَسَاكِينٍ عَدِيدَةٍ
 وَأَدَوَاتٍ